

**مجموعه**

**مباحث خارج فقهه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی « مدظلہ العالی »**

**« کتاب النکاح »**

**شماره: ۱۰۶**



الثانية : قيل : إذا لم يسم لها مهراً وقدم لها شيئاً، ثم دخل كان ذلك مهراً ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول إلا أن تشارطه قبل الدخول على أن المهر غيره، وهو تعويل على تأويل رواية واستناد إلى قول مشهور<sup>(١)</sup>.

ذكر في «الجواهر»<sup>(٢)</sup> قائلها الشیخان<sup>(٣)</sup> وسّلار<sup>(٤)</sup> وبنو زهرة<sup>(٥)</sup> وإدريس<sup>(٦)</sup> وسعيد<sup>(٧)</sup> على ما حکي عنهم، وأنه لم يسم في العقد ولا بعده مهراً وقدم لها قبل الدخول شيئاً كان ذلك مهراًها ولم يكن لها المطالبة بعد الدخول إلا مع الشرط ليكون ما قدّمه غير المهر أو بعضه.

والماتن يقول : إن هذا القول معوقل على تأويل رواية، مضافاً إلى أنه استناد إلى قول المشهور، وفي «الجواهر» أنه لم أجده فيه خلافاً. وفي محکي «السرائر» : أنه مجتمع عليه، وأيده بما في «المقنعة» من دلالة التمکین على الرضا بذلك مهراً وإن كان فيه ما فيه، وأيضاً بصحة

---

(١) شرائع الإسلام : ٢ : ٢٧٢.

(٢) جواهر الكلام : ٣١ : ٧٩.

(٣) المقنعة : ٣٢١ - ٣٢٢ : ٥٠٩؛ النهاية : ٢ : ١٥٢.

(٤) المراسيم : ٣٤٨.

(٥) غنیة التزوع : ٥٨١ : ٢.

(٦) السرائر : ٤٤١.

(٧) الجامع للشرائع : ٤٤١.

الفضيل المتقدمة في المسألة السابقة في رجل تزوج امرأة، فدخل بها فأولدها ... «وأما الصداق فإنّ الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حلّ للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً، إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك»<sup>(١)</sup>.

ولعلّ بهذا المضمون رواية مفضل المتقدمة أيضاً «فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها، إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها ...»<sup>(٢)</sup> حيث إنّ صدرها واردة بالنسبة إلى المهر السنّة. وما يظهر عن الحقّ بِاللهِ: أنّ ذلك ليس مدلولاً وإنما هو تأويل، فهو قد تردد في الحكم على ما يستفاد من تعبيره هذا، وعن الشهيد في «المسالك»<sup>(٣)</sup> عدمه والرجوع إلى القواعد الشرعية - نقلًا عنه في «الجوواهر»<sup>(٤)</sup> - وهي إن رضيت به مهراً لم يكن لها غيره، وإلا فلها مع الدخول مهر المثل، ويحتسب ماوصل إليها منه إذا لم يكن على وجه التبرّع كالمهدية.

وأشكل عليه وعلى الماتن: بأنّ الإجماع المعتمد بفتوى معظم الذي تجبر به دلالة الصحيح المتقدّم كاف للحكم بخروج المسألة عن القواعد.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٠ / أبواب المهر ب ٨ ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦١ / أبواب المهر ب ٨ ح ١٤.

(٣) مسالك الأفهام ٨: ٢٣٠.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٧٩.

والإشكال في تمامية الإجماع المدعى والمعتصد بفتوى معظم فإن كنّا اطمئنا بذلك كفى في الحكم المذكور المنسوب إلى «قيل»، وإلا فالحكم هو ما أفاده الشهيد الثاني على وفق القاعدة، ويشهد على التأمل في الإجماع ما نقله «السرائر» عن المفید من «دلالة التمكين على الرضا بذلك مهراً» وعدم استناده إلى الإجماع، فإن احتملنا استناد الجماعين إلى هذا الوجه الاستحساني الذي هو أعم من الرضا بالماخوذ مهراً، يكون الاعتداد بالإجماع أشکل.

وفي «المختلف»: إنه «كانت العادة في الزمن الأول تقديم المهر على الدخول، والآن بخلافه، ولعل المنشأ في الحكم العادة، فإن كانت العادة في بعض الأزمان والأصقاع كالعادة القدية كان الحكم كذلك وإلا فلا»<sup>(١)</sup> فإن تنزيل ما عرفت على ذلك لا يخفى ما فيه.

وهذا منه أيضاً يدل على تمامية الإجماع المدعى، فالمتعین هو الرجوع إلى القواعد كما تقدم.

(١) مختلف الشيعة ٧: ١٣٩.

المسألة الثالثة: إذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر، ولو كان دفعه استعاد نصفه إن كان باقياً أو نصف مثله إن كان تالفاً، ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته.

ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض، لزماها أقلّالأمرین، ولو نقصت عينه أو صفتھ مثل عور الدابة أو نسيان الصنعة قيل: كان له نصف القيمة سليماً ولا يجبر علىأخذ نصف العين، وفيه تردد.

وأمّا لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعاً، وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق؛ إذ لا نظر إلى القيمة مع بقاء العين.

ولو زاد بكبر أو سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة، ولا تجبر المرأة على دفع العين على الأظهر.

ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد، ولو أصدقها حيواناً حاماً كان له النصف منها. ولو أصدقها تعلم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجرة تعليمها، ولو كان علّمها قبل الطلاق رجع بنصف الأجرة، ولو

كان تعلم سورة قيل: يعلّمها النصف من وراء الحجاب، وفيه تردد<sup>(١)</sup>.

لا خلاف في عدم وجوب دفع الأكثـر من النصف من المهر المسمـى في العقد بعد الطلاق، وادعـى عليه الإجماع بقسمـيه في «الجواهر»<sup>(٣)</sup> مضافـاً إلى الكتاب ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنِصْفُ

والسّنة القطعية كصحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـه السلامـ في رجل طـلاق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: «عليـه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً...»<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً صحيحته الأخرى «... وإن كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض»<sup>(٥)</sup> وصحيحة أبي بصير «... وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر...»<sup>(٦)</sup> وهكذا غرها.

فالمتحصل : وجوب دفع النصف بالطلاق في المقام ، من دون فرق بين القول باستقرار النصف من أول العقد و ثبوت النصف الباقي بالدخول - كما

(١) شرائع الإسلام : ٢ : ٢٧٢

.٨٠ : ٣١ )جواهر الكلام (٢)

البقرة (٣) : ٢٣٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٣١٤ / أبواب المهور ب ٥١ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٣١٤ / أبواب المهور ب ٥١ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢١: ٣١٣ / أبواب المهور ب ٥١ ح ١.

نسب إلى ابن جنيد<sup>(١)</sup>، أو القول بثبوت الجميع بالعقد وإن الطلاق في غير المدخلة منصف وفاسخ بالنسبة إلى النصف.

ثم قال في «الجواهر»: «إِنْ كَانَ دِينًا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ دُفِعَ بِرَأْتِ ذَمَّتِهِ مِنْ نَصْفِهِ وَإِنْ كَانَ عِينًا كَانَتْ مُشَرَّكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا»<sup>(٢)</sup> وهذا مبني على قول المشهور وأئمها تملك المهر بنفس العقد؛ لأنّ في المهر شائبة المعاوضة كما أنّ المبيع والثمن يملكان دفعة، فالحكم بملك البعض بالعقد وملك المهر بالدخول مخالف لقواعد المعاوضة، مضافاً إلى الاتفاق على سبيبية العقد للملك وأصالة عدم اشتراط شيء آخر.

وللأخبار الدالة الآتية على أنّ نماء المهر ما بين العقد والدخول للمرأة، وأيضاً لظاهر قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(٣)</sup> الشامل لما قبل الدخول وبعده، فلكية المرأة بالنسبة إلى المهر بأجمعه غير متوقف على شيء، فالطلاق فاسخ ومنصف من حينه إذا وقع قبل الدخول، فاحتمال مالكيتها للنصف قبل الدخول كان ملكاً مستقراً والنصف الآخر يبقى مراعي، فإن دخل تبيّن كونها مالكة له من الابتداء، وإنّ تبيّن عدمه كذلك، أو أنّ النصف الآخر يملك بنفس الدخول، وقبله لا ملك، فالنماء الحادث منه

(١) نقله عنه في المختلف ٧: ١٧٢.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٨٠.

(٣) النساء ٤: ٧٧.

يكون للزوج حينئذٍ، فإن دخل بها يدخل النصف في ملكها وإلا فلا.

وهذا الانحصار ما لا دليل عليها وسُرّج إلى آنفًا.

وكيف كان، من المقطوع به (من الكتاب والسنّة والفتاوی) تتصいّف المهر إذا طلق الزوج قبل الدخول، بمعنى رجوع النصف إلى ملكه وبقاء النصف الآخر في ملكها على الإشارة، فأمّا إن كان المهر ديناً في ذمة الزوج برأ من نصفه ولزمه دفع النصف الآخر.

وأمّا لو كان عيناً فإن دفع إليها استعاد نصفه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً كلاماً أو بعضاً استرد نصف التالف مثلاً إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً (كما نصّ عليه الماتن) فتارة اتحدت امثاله أو تساوت قيمته في جميع أوقاته فلا كلام.

وإن اختلفت فهل المدار (في القيمة) قيمة يوم الطلاق أو يوم القبض أو الأقل فيما بين القبض والطلاق؟ والظاهر أنه لا عبرة بيوم العقد أو بالأعلى فيما بين العقد والقبض؛ حيث إنه قبل القبض مضمون على الزوج.

فالمشهور - كما عليه الماتن - أن المدار على الأقل فيما بين القبض والطلاق.

واستدلّ له في «المجوادر»: بأنّ الزوجة ملكته بتمامه بالعقد على الأصحّ، فالزيادة حينئذٍ لها وليس النقصان عليها، فإنه ليس مضموناً عليها للزوج؛ لأنّه ملكها خصوصاً ولم يسلم إليها (حتى يقال بضمها للزوج) فإن

زادت حين التسلیم لم يستحقّ الزيادة، وإن نقصت حينه لم يضمن له النقصان، وإن نقصت في البین ثم زادت والزيادة متجددّة غير مستحقة له، فهـي لها (هـذا ما في الجوـاهـر).

ثم أضاف في ذيل كلامه: «وبالجملة: إن كانت القيمة يوم العقد هي الأكـثر فالنـقص قبل القـبـض مـضمـون عـلـيـهـ، فلا تـضـمـنـ (الـزـوـجـةـ) لـهـ ماـ هوـ فيـ ضـمـانـهـ، وإنـ كانـتـ الـقـيـمـةـ يـوـمـ القـبـضـ هيـ الأـكـثـرـ فـهـيـ زـيـادـةـ فيـ مـلـكـهـ، فلاـ تـضـمـنـ (الـزـوـجـةـ) لـهـ ماـ هوـ لهاـ، هـذـاـ خـلاـصـةـ ماـ ذـكـرـوهـ».

ثم أشكل في «الجوـاهـرـ»: بأنـ الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ غـيرـ مـضـمـونـةـ بـحـالـ، وـأـرـادـ بـذـلـكـ رـدـ الـاسـتـدـلـالـ المـذـكـورـ (فـيـ الـمـسـالـكـ) لـلـمـدـعـىـ وـأـنـهـ لـوـ تـنـزـلـتـ الـقـيـمـةـ مـعـ بـقـاءـ الـعـيـنـ فـيـ يـدـ الزـوـجـ أـمـانـيـاـ، ثمـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ الـزـوـجـةـ (الـمـالـكـيـةـ لـهـ) بـالـعـقـدـ يـسـتـلـزـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـلـزـومـ جـبـرـ التـنـزـلـ وـالـنـقصـانـ عـلـىـ الـزـوـجـ، معـ أـنـهـ لـاـ نـقـصـانـ فـيـ الـعـيـنـ الـخـارـجـيـ وـكـفـاـيـةـ دـفـعـ الـعـيـنـ الـمـوـجـودـةـ.

فلـذـلـكـ عـدـلـ عـنـ هـذـاـ القـوـلـ وـقـالـ: «وـالـمـتـجـهـ - لـوـلـاـ مـاـ سـمـعـتـهـ مـنـ خـبـرـيـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ مـنـ ضـمـانـ الـقـيـمـةـ يـوـمـ القـبـضـ لـأـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـعـقـدـ كـمـاـ سـمـعـتـهـ مـنـ الـمـشـهـورـ - ضـمـانـهـ الـقـيـمـةـ يـوـمـ التـلـفـ، (وـهـوـ يـوـمـ الطـلـاقـ وـأـنـهـ أـوـلـ وـقـتـ الضـمـانـ) باـعـتـبـارـ تـعـلـقـ حـقـ الـاستـعـادـةـ فـيـ الـعـيـنـ مـاـ دـامـتـ مـوـجـودـةـ، فـعـ تـلـفـهـاـ يـتـعـلـقـ بـقـيـمـتـهاـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ الـذـيـ هـوـ اـبـتـدـاءـ تـعـلـقـ حـقـ الـمـزـبـورـ، أـوـ ضـمـانـهـ الـقـيـمـةـ يـوـمـ الطـلـاقـ الـذـيـ هـوـ يـوـمـ تـمـلـكـ الـنـصـفـ مـنـ الـعـيـنـ أـوـ

من قيمتها في ذلك اليوم»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنّ المراد من التعبير ب يوم التلف باعتبار أنّ بالطلاق يتلف  
عليها نصف المهر أو يتلف عليه نصف مال الزوج.

واستدلّ (في مبحث البيع) لإثبات أنّ المعيار للضمان هو أَوْلَ وقت  
الضمان برواية أبي ولاد الحنّاط قال: أَكْتَرِيت بُغْلًا إِلَى قَصْرِ ابْنِ هَبِيرَةَ ذَاهِبًا  
وَجَائِيًّا بِكَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي - فَلَمَّا صَرَّتْ قَرْبَ قَنْطَرَةِ  
الْكُوفَةِ - خَبَّرَتْ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النَّيلِ فَتَوَجَّهَتْ نَحْوَ النَّيلِ فَلَمَّا أَتَيَتِ  
النَّيلَ خَبَّرَتْ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ، فَأَتَيَتْهُ وَظَفَرَتْ بِهِ وَفَرَغَتْ مِمَّا  
بَيْنِ يَدَيْهِ وَرَجَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ وَكَانَ ذَاهِبِي وَمَجِيئِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،  
فَأَخْبَرَتْ صَاحِبَ الْبَغْلِ بِعَذْرِي وَأَرْدَتْ أَنْ أَتَحَلَّ مِنْهُ مِمَّا صَنَعْتُ وَأَرْضِيَهُ،  
فَبَذَلَتْ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دَرْهَمًا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَتَرَاضَيْنَا بِأَبِي حَنِيفَةَ،  
فَأَخْبَرَتْهُ بِالْقَصَّةِ وَأَخْبَرَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لِي: مَا صَنَعْتَ بِالْبَغْلِ؟ فَقَلَّتْ: قَدْ  
دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ سَلِيمًا، قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، قَالَ: فَمَا تَرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ؟  
فَقَالَ: أُرِيدُ كِرَاءَ بَغْلٍ وَقَدْ حَسِبْتُهُ عَلَيِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ: مَا أَرَى لَكَ  
حَقًّا؛ لَأَنَّهُ أَكْتَرَاهُ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هَبِيرَةَ، فَخَالَفَ وَرَكَبَهُ إِلَى النَّيلِ وَإِلَى بَغْدَادَ،  
فَضَمَنَ قِيمَةَ الْبَغْلِ وَسَقَطَ الْكِرَاءُ، فَلَمَّا رَدَّ الْبَغْلَ سَلِيمًا وَقَبضَتْهُ لَمْ يَلْزِمْهُ  
الْكِرَاءُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عَنْدِهِ وَجَعَلَ صَاحِبَ الْبَغْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرْجَمَتِهِ مِمَّا

(١) جواهر الكلام : ٣١ - ٨٠ .

أفتي به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً وتحللت منه وحجحت تلك السنة؛ فأخبرت أبا عبدالله عائلاً بما أفتى به أبو حنيفة، فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السما ماءها وتقنع الأرض بركتها، قال: فقلت لأبي عبدالله: فاترى أنت؟ فقال: «أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة تفوييه أيّاه» قال: فقلت: جعلت فداك قد علفته بدراهم، فلي عليه علفه؟ فقال: «لا، لأنك غاصب» قال: فقلت له: أرأيت لو عطبه البغل ونفق أليس كان يلزمني؟ قال: «نعم، قيمة بغل يوم خالفته» قلت: فإن أصحاب البغل كسر أو دبر أو غمز؟ فقال: «عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تردد عليه».

واستدل بهذه الرواية على أن المدار في ضمان العين هو أول وقت المخالفة؛ لأن الإمام عائلاً أجابه بضمان التخلف في أول يوم المخالفة، بناءً على قرائة (بغل) مع التنوين.

نعم، لو قرأناه مع تنوين (يوم) يختلف المعنى عما ذكر ولا يرتبط باختلاف القيمة السوقية، بل يلاحظ القيمة من حيث صحة البغل وقوّته ومرضه وضعفه، وإن كانت النتيجة رجوع الضمان بقيمة يوم التلف، إلا أنه لا من حيث اختلاف القيمة السوقية، بل من حيث السلامة والمرض بالنسبة إلى قيمة المتلف.

فيكون المعيار والمدار على تقويم المهر المتلف هو قيمة يوم التلف، وهذا هو المشهور في باب الضمانات، كما يستفاد ذلك من نصوص عديدة، ولا سيما في باب العبيد والإماء كرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جيغاً فأعتقد بعضهم نصبيه منه، كيف يصنع بالذى اعتق نصبيه منه؟ هل يؤخذ بما باقي؟ فقال: «نعم، يؤخذ بما باقي منه بقيمة يوم اعتق»<sup>(١)</sup>، وهكذا غيرها من الروايات الدالة على جعل المدار يوم العتق الذي بنزلة التلف.

فح حيث إنّ المناط في جبران الضرر والخسارة في النقص على العين على يوم التلف فكذلك في التلف بمعنى فقد العين وتلفه، وفي المقام وإن حصل الضمان بالطلاق ويجب على الزوجة دفع نصف العين المأخوذة، إلا أنّ بتلفها تضمن القيمة في الوقت المذكور.

ويستفاد من بعض الأعلام (وهو صاحب العروة<sup>(٢)</sup> على ما نسب إليه) أنّ المدار على قيمة يوم الأداء مستنداً إلى بعض ما روی في باب العبيد والإماء وقاعدة اليد بدعوى: إنّ الشيء الموجود في يد الغير لا يفترق في عالم الاعتبار بين وجوده وتلفه، فكانه بعد تلفه أيضاً في يده حتى يدفعه إلى صاحبه.

(١) الكافي ٦: ٦/١٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٣: ٣٨ / كتاب العتق ب ١٨ ح ٦.

(٢) حاشية المكاسب للسيد اليزيدي للإمام الصادق عليه السلام ١: ١٠٣.

وأشكل عليه: بارتکاب خلاف الظاهر والتصرف في معنى التأدية، وأنّ المتيقن منه هو حال حيات الغاصب وجود العين.

ولكثنه بعد اللتیا والتي يرجع إلى مقتضى النصوص الخاصة في المقام، كما تتبه بذلك في «الجواهر»<sup>(١)</sup> وأنّ المقام يتفاوت مع غيره ورفع اليد عن مقتضى القواعد.

والنص الوارد في المقام مارواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوی، عن العمرکي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام قال: «في الرجل يتزوج المرأة على وصيف (فيكبر عندها ويريد) أن يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال عليه السلام: عليها نصف قيمتها يوم دفعه إليها، لا ينظر في زيادة ولا نقصان»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً ما رواه عن السکونی عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنین عليه السلام قال في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: عليها نصف قيمتها يوم دفع إليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان»<sup>(٣)</sup>.

(١) جواهر الكلام ١: ٨١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٣ / أبواب المھور ب ٣٤ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٣ / أبواب المھور ب ٣٤ ذیل الحديث ٢، الكافي ٦: ١٠٨ / ١٣.

وأيضاً رواية الصدوق بأسناده عن اسحاق بن عمار (وأيضاً الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن اسحاق بن عمار) (ولا بأس بسنده) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل تزوج امرأة على عبدله وامرأة للعبد، فساقهما إليه، فماتت امرأة العبد عند المرأة، ثم طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «إن كان قومها عليه يوم تزوجها بقيمة، فإنه يقوم الثاني بقيمة، ثم ينظر ما بقي من القيمة الأولى التي تزوجها عليها، فتردّ المرأة على الزوج، ثم يعطيها نصف ما صار إليه من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وأشكال في الاوليين: باحتمال أنه ليس المراد من الزيادة والنقصة هو في القيمة السوقية، بل النقصان والازدياد بالنسبة إلى نفس الوصيف.

كما أشكال في الثالثة: في فهم المراد منها؛ حيث إن مضمونها مشتملة على بيان الحكم فيما إذا ماتت زوجة العبد عند المرأة (وحيث إنها ماتت في ملكها فالنقصان من مالها) ولأنّ الطلاق واقع قبل الدخول، فيجب عليها ردّ نصف المهر إلى الزوج؛ ولذلك يسأل الراوي عن كيفية المحاسبة للنصف المذكور مع وفاة زوجة العبد، فأجابه الإمام عليهما السلام بقوله: «إن كان قومها عليه يوم تزوجها بقيمة فإنه يقوم الثاني بقيمة....) وحكم بوجوب ردّ المرأة ما بقي من المهر على الزوج ويجب على الزوج إعطاء نصف ما صار إليه من ذلك إلى

---

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٩١ / أبواب المهر ب ح ٣١، الفقيه ٣: ١٢٩٣/٢٧٢، الكافي ٦: ١٢/١٠٨.

زوجتها المطلقة.

ولا يعلم منها بعد الحكم بوجوب التقويم ثانياً ما هو المناط للنصف بالنسبة إلى القيمة الأولى فقط.

وبالجملة: لو سلمنا تمامية المراد من الاولين لظهورها في القيمة السوقية لا تنافي بينها وبين رواية إسحاق بن عمار الدالة على كون المدار على القيمة يوم العقد؛ لإمكان الجمع بينها وبينها بحمل الاولين على أنّ يوم الدفع هو يوم العقد (في الأزمنة السابقة وأنه هو المتعارف فيها) مضافاً إلى أنّ من المعلوم عدم العبرة بيوم العقد قبل دفعه إليها؛ لأنّه قبل القبض مضمون على الزوج.

فالتحصل: دلالة النصوص الخاصة - على فرض تمامية دلالتها - على وجوب ردّ القيمة يوم العقد (أي يوم القبض). ومن المحتمل ظهورها في وجوب الرجوع بقيمة يوم القبض عند حدوث زيادة أو نقصان بعده وقد تلفت العين كلاً أو بعضاً، وهذا مما لا كلام فيه عند الأصحاب - كما في «أنوار الفقاهة»<sup>(١)</sup> - ولا عبرة عندهم بحصول زيادة القيمة السوقية ولا بنقصانها إذا وقع ذلك بعد يوم القبض ولا عبرة أيضاً بيوم الطلاق أو يوم التلف نعم، لو نقصت القيمة السوقية أو زادت وكانت العين بحالها كان حق الزوج في العين وليس على الزوجة ضمان نقصان، ولو زادت العين بعد القبض زيادة

(١) أنوار الفقاهة: ٢٣٦

منفصلة كانت الزيادة للزوجة وليس للزوج الرجوع بنصفها كالولد والثرة، وكذا لو كانت تقبل الانفصال كالصوف والشعر، وقد يتأمل في ذلك.

وإن كانت الزيادة متصلة بالسمن والطول تخيرت بين دفع نصف العين من دون استرداد شيء؛ لأنّها لا تتقدّم منفردة، وليس من الأعيان الموجبة للشركة عند لحوتها بعين أخرى، وبين دفع قيمة نصفها حين القبض من دون ملاحظة زيادة القيمة بزيادة تلك الصفة؛ لخبر علي بن جعفر عليهما السلام، ويلزمه القبول على التقديررين.

إلا أنّ المشكلة باقية على حالها، وهي أنّه لو ارتفعت القيمة بعد القبض فحيث إنّ الارتفاع في ملكها فلا يضمنها ما هو في ملكها، وإن نقصت فالنقيصة مضمونة على الزوج، فلا يضمنها ما هو ضامن لها؛ لأنّه هو المتلف.

ولا يبعد الرجوع إلى الكتاب والتمسك به في المقام؛ حيث قال تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم﴾<sup>(١)</sup> ومع فقد المفروض وتلفه ينتقل إلى البدل وهو القيمة يوم الطلاق، ولكن النصوص خاصة تمنع من الانتقال إلى البدل، بمعنى قيمته يوم التلف إذا تلفت العين وأماماً مع بقائها وارتفاع القيمة السوقية أو نقصانها، فالمحكم هو الرجوع إلى المقتضى القاعدة المستفاد من الآية الشريفة، وهذا هو معنى قول المشهور: «أنّها لا تضمن له ما هو لها»؛ ضرورة أنّ المال في

---

(١) البقرة: ٢٣٧.

يدها وإن كان لها إلا أنه مضمون عبّرها، بمعنى؛ أنه لو طلقها قبل الدخول كان عليها القيمة لو كانت العين تالفة (وهي القيمة يوم القبض بحسب النصوص على القول بتاميتها).

ومع بقائها كانت ضامنة بنصف العين مع إمكان رد النصف، ومع عدم إمكانه يجب عليها الرد بقيمة يوم الانتقال (أي التلف)، ووجهه ظاهر؛ لأن نصف العين يصير متعلقاً لحق الزوج دون أن يكون ملكاً له؛ حيث إنه اتلف بالطلاق ملكية الزوجة عليها، فلا تكون ضامنة لأكثر من البدل يوم الانتقال، إلا أن نقول بأنّ الطلاق مملّك للنصف قهراً، فإنّ التملك إذا كان قهرياً يشكل الحكم بتعيين البدل.

هذا كلّه مع تلف العين أو بقائها على حالها.

وأمّا لو زال ملكها على المهر قبل الطلاق بوجه لازم، كالبيع والعتق وأهبة الالزمة لزمهما مثل النصف أو قيمة؛ ضرورة كونه حينئذٍ كالتالف، والوجه فيه أيضاً بما تقدّم آنفاً، بل هنا أظهر؛ لأنّه في المقام لا يمكن تسليم العين ولا تضمن بالنسبة إليها؛ لأنّ تصرّفها فيها تصرّف في ملك نفسه، فيرجع إلى القيمة من زمان الانتقال.

ولا يعبأ بالقول بالفرق بين التلف التكويني والاعتباري وأنه في الأول لا إشكال في الانتقال إلى البدل من يومه (أي يوم التلف)، وفي الثاني يشكل؛ لأنّ العين باقية، ولا يبعد القول بأنّ ملكية المنتقل إليه متزللة كالعتق أيضاً.

لاستلزم التزلف في كثير من المعاملات، مع أنّ الانتقال يتحقق من دون أيّ مانع من الموانع الشرعية وأنّ الزوجة (المنتقلة) مالكة انتقلت ملكها إلى غيره ولم تكن فضولية أو غاصبة حتّى يكن القول بتزلف المعاملة الصادرة منها، مضافاً إلى أنه قد تقدّم أنّ الزوج باختياره وعزمه قد أقدم على الطلاق وليس له أكثر من تعلّق حق له بالعين وهي على المفروض تالفة اعتباراً.

وما ذكر ظهر الحكم بالنسبة إلى عود العين إلى ملك الزوجة بعد الطلاق؛ لسقوط حق الزوج عنها وأن ملكها للعين ثانياً لا يكون من جهة الصداق.

وأمّا لو تعلق بالعين حقّ لازم من غير انتقال، كالرهن والإيجار؛ ففي «القواعد»: «تعين البدل... ولو قال: أنا أرجع فيها وأصبر حتى تنقضي الإيجارة احتمل عدم وجوب الإجابة وإجباره علىأخذ القيمة إذا دفعتها؛ لأنّه يكون حيئّناً مضموناً عليها وها أن تترتب منه»<sup>(١)</sup>.

وفي «الكشف»: يشكل الحكم بتعيين البدل مع كون الطلاق مملّكاً، واحتمل وجوب الاجابة لتعلق حقه بالعين ولا ينافيه تعلق حق الغير بها من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>.

### (١) قواعد الأحكام : ٣ : ٨٣

(٢) كشف اللثام : ٤٥٥

وفي «الجواهر»: «ليس له إلا البطل مطلقاً؛ لعدم بقاء ما فرضه كما فرضه والطلاق إنما يلْك قهراً إذا كانت العين موجودة على الحال التي دفعها ورضاه بغير ماله لا يوجب الإجابة عليها»<sup>(١)</sup>.

وهذا قويٌ ولا سيما بعد ما قدّمناه من الإشكال في تحقق الملكية.

---

(١) جواهر الكلام : ٣١ : ٨٢.